

كوكب منير حيدري  
داد كاي بالأي نييتيحيدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/تصميم/٢٠١٣

نشأت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٢ برئاسة القاضي السيد شحبت المصمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد الساسي ووجهر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بيان ومحمد صائب النفشندي وعمود صلاح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيين وحسين أبو الحسن الماززين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المميز - المعارض عليه/محافظ صلاح الدين/إضافة لوظيفته وكيلاه الموقوفان الحسوفيان  
فلاح حسن محروس وعبد سالم غريبي .  
المميز عليه - المعارض/محمّد حسن مصمود ومكيه المحمدي علي السعدي .

(١٠/١٠)

ادعى المعارض (المميز عليه) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأن محافظ صلاح الدين أصدر كتابه المرقم (١٤٠١٩) في ٢٠١٢/٧/١٨ الموجه إلى المجلس المحلي لقضاء الدجيل والمنتمين لتضيق قرار مجلس القضاء بإعطاء موكله (المعارض/المميز عليه) من منصبه (القائم مقام الدجيل) وتكليفه بمشاور المحافظ للشؤون القانونية بمنصب قائم مقام القضاء وكافة . وادعى المعارض بواسطة وكيله أن قرار مجلس قضاء الدجيل وتصديقه من محافظة صلاح الدين غير صحيح ولا سند له من القانون من الجوانب الشكلية حيث أن مجلس قضاء الدجيل اعفى موكله من منصبه لقائم مقام الدجيل من منصبه رغم أن القائم مقام يقل من منصبه طبقاً لأحكام الفقرة (٢) بثنائياً) من المادة (٨) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وبالمقابل الوارد فيها للإزالة إما الإلغاء فلتة بعض المناصب العليا في المحافظة كما هو منصوص عليه في المادة (٧) بثناساً) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ، كما أن المشرع قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ والنظام الداخلي للمحافظات وضع أحكام محددة المدد بما يتسجم مع التشريعية وهكم القانون بما يتيح للقائم مقام مدة ثمانية لتهيئة الفرصة بما ينفي عنهم الممنهدة اليه فقد نصت الفقرة (٢) أولاً/بثنائياً) من المادة (٨) من القانون المشار اليه أعلاه على إقالة القائم مقام بالأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء أو أعضاء مجلس القضاء بناء على طلب ثلث الأعضاء أو بناء على طلب المحافظ في حال تحقق

كوت ماري عراقي  
داد کای بالای نیشتیجادی



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٨/اتحادية/تعيين/٢٠١٣

لقد الأسباب المنصوص عليها في الفند (٨) من المادة (٧) ولكن بعد الاستجواب طبقاً لإحكام المادة (٥١) من القانون رقم (١٤٠) لسنة ٢٠١٢/٥/٦ وتبنيها الموعود ٢٠١٢/٥/٦ لمؤكته وتبلغ به في اليوم التالي (٢٠١٢/٥/٧) وحصد يوم الاستجواب يوم ٢٠١٢/٥/٨ وبهذا فإن المجلس (مجلس القضاء) لم يمنح موافقة لعدداً كافية للاستجواب البالغة (٧) أيام وهذا يتكون قرار الآلة مؤكته باطل وواجب الإلغاء . أما من الناحية الموضوعية وعند اعلان النظر وتطبيق قرار مجلس قضاء الدجول لم يجد المعارض ووكيله من الأسباب التي تستوجب الإقالة وخاصة أسباب الإقالة العسرية المحددة في المادة (٧) فقرة (أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة بالقيم رقم (٦١) لسنة ٢٠٠٨ هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن لا صلاحية المحافظ صلاح الدين مصداقة لقرارات مجلس قضاء الدجول بإعطاء مؤكته من منصبه لأن القرارات التي يطلعها مجلس القضاء يجب أن تعرض على مجلس المحافظة المصادقة عليها من عمه وفي حال مصادقتها يشعر بها المحافظ رسمياً بذلك ويطلب منه إصدار الأمر الديواني بإعطاء القاسم مقام وتعيين بدل عنه وعليه فإن مجلس المحافظة طبقاً للقانون هو صاحب الصلاحية بإقالة رئيسته وتلقبه أو أي عضو كما أنه صاحب الصلاحية بحل المجلس المحمية وإقالة المحافظ وأصحاب المناصب العليا والمصادقة على قرار إقالة القاسم ومدير الناحية وعلى ضوء ذلك فإن قرار المحافظ باطل ولاسند له من القانون . تقلم المعارض لدى المعارض عليه بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٩ وتم رفض تعلقه بموجب كتاب المعارض عليه المرقم (٤٥١/٦٦) في ٢٠١٢/٨/٧ وتبلغ به المعارض بتاريخ ٢٠١٢/٨/٩ . أقام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٧ والمسموفاً عليها برسم بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٨ طلباً بإلغاء قرار إعطاء مؤكته ، ونتيجة المرافعة الحضورية العتبية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٣/٦/٩ ويرعد اضيفارة ٣٢٧/إعطاء (٨/١) حكماً بالانقلاق بقضي بإلغاء قرار المجلس المحضي لقضاء الدجول بالرقم (٧٦٤) في ٢٠١٢/٧/١٥ وكتاب محافظة صلاح الدين المرقم (١١١٩) في ٢٠١٢/٧/١٨ وإعادة المعارض التي منصبه بالمعظم قضاء الدجول . طعن الموموز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالتحضه التمييزية المؤوكته في ٢٠١٣/٢/٥ طلباً لتقضه للأسباب الواردة فوهها .

كويتي  
داد كاي بالاي نييتيحتدي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩٨/٢٠١٣/٢٠١٣

القرار

لدى التصديق والعداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان تطعن التمييزي مقدم ضمن المادة القانونية قرر قبوله لسبباً واحد عطف النظر على الحكم المعيز وجد انه صحيح وموافق للقانون لعل والاسباب الواردة فيه ذلك لان موضوع القالة قائم مقام قضاء الدجول من منصبه لم يمتدحه استجواب كما يتطلبه ذلك المادة (٥١) من قانون المحافظات غير المنتظمة باقليم والاعتناء على الاستجواب السابق الذي تم في ٢٠١٢/٥/٨ قد تم حقله فلا يمكن ان يعول عليه لاصدار قرار القالة وقد توصلت محكمة القضاء الإداري في تعقيباتها ان الامور التي نسبت الي القائم مقام هي امور عامة غير محددة ولا يمكن التعويل عليها وغير قابلة بوقائع ماثلة . وحيث ان المحكمة انتهت بالقضاء قرار القالة واعادة القائم مقام المميز عليه الي منصبه لان قرار القالة قد خالف السطحية القانونية وعليه قرر تصديق الحكم المعيز ورد الاعتراضات التمييزية وتحصيل المعيز رسم التسيول وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٣/٣/١٢ .

  
الرئيس  
محمد محمود

  
العضو  
لاروق محمد الساسي

  
العضو  
جعفر ناصر حسين

  
العضو  
اكرم طه محمد

  
العضو  
اكرم احمد باهان

  
العضو  
محمد صائب القنتيدي

  
العضو  
عبود صالح التميمي

  
العضو  
ميخائيل شعشون قس كور كوس

  
العضو  
حسين ابو التمن